

المضروب هذه الأوقات **قبل حلوله** بان استغناه قبل
 ان ياتخذ الناس في الحصاد والذبح وقبل قدوم الحاج **ص**
 البيوع وقال زفر لا يصح لانه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا
 وبه قالت الثلاثة ولما ان سبب الفساد قد ارتفع
 بالاستقاط فعا جازوا وما قال استقط على بناء المجهول
 لان في لفظ القدوري فان تر اصيبا على استقاطها يومهم ان
 التراضي بشرط وليس كذلك فان المسترى اذا استقطه قبل
 ذلك جاز ولو باع مطلقا م أجل الثمن هذه الاوقات
 جاز لانه تاجيل الدين **واجب** بالثمن في تاجيل الدين محتملة
 لحلو العقد من المفسد بخلاف ما اذا كانت في العقد لان
 الجهالة مقارنة له فيفسد وفي الخلاصة ولو باع الى
 هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطال الاجل
 لم ينقلب جازا **ومن جمع بين حر وعبد في البيع او جمع**
بين بين نساء ذكينة وميمنة بطل البيع فيهما اى في كل
 والعبد اى في النشأة الذكينة والميمنة عند الحنفية
 واذا فصل **الثنى** اى عن كل واحد منهما **اولا** اى اولم يفصل
 وقال لا يصح في العبد والذكينة ويطلق في الحر والميمنة ان
 فصل لان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فلا يسرى
 الفساد من احدها الى الاخر **وبه** قال الشافعي في قول
 واحد في رواية وله ان العقد عليها صفة واحدة بدل
 انه لا يملك القبول في احدهما وان الاخر يبطل العقد
 في الجمع

في الجمع كما اذا اطلق الثمن لانه جعل قبول العقد فيما لا يصح
 فيه العقد بشرط الصحة العقد فيما يصح فيه العقد وكان
 بشرط افساد والبيع يبطل بالشرط الفاسد **وان جمع في البيع**
بين عبد ومدبر او جمع بين عبده وعبد غيره او جمع
بين ملك ووقف صح البيع في الثمن اى في العبد فيما
 لو جمع بين عبد ومدبر وصح ايضا في **عبد** فيما لو جمع
 بين عبد وعبد غيره وصح ايضا في **الملك** فيما لو جمع بين
 ملك ووقف وقال زفر لا يصح في الكل كما لو باع حرا وعبدا
 صفقة واحدة ولنا انه باعها بمسمى معلوم فانفقت عليهما
 جملة فنفت في الثمن والملك بالحصة ويوقف في المدبر
 على قضاء المقاضي وفي عبد الغير على اجازة مولاة وامان الملك
 والوقف فروايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع
 لا ينقد على الوقف **فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره** الفقيه
 ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف
 مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل
 حق تعلق به وذلك لا يوجب خساد العقد فيما ضم اليه
 كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما يضم
 اليه لانه ليس مال فصار كالحر ولو باع قرية ولم يستثن
 المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وكذا على الخلاف اذا
 جمع بين عبد ومكاتيب او بين عبدا وام ولد لان القاصي
 اذا قضى بجواز بيع ام الولد فبطلت بقضاء ام هذه المسئلة

في العقد في المكاتيب بقضاء امه
 في القاصي بقضاء امه اذ انقض القاصي
 بجواز بيع ام الولد صح